

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء فرع توثيق روض الفرج التابع لمكتب شمال القاهرة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد توفير شبرا) - قسم شرطة روض الفرج - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق شمال القاهرة - ويكون مقره مكتب بريد توفير شبرا الكائن ١٠ شارع مسرة شبرا مصر ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب انقانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل العقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق روض الفرج .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان